# خارج الفقه

۲۸-۱۱-۹۳ القول فی النیابة ۵۹

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

# مَنْ لاَ يَسْأَلُكُمْ أَجْراً

- وَ جَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَة رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ (٢٠)اتَّبِعُوا مَنْ لاَ يَسْأَلُكُمْ أَجْراً وَ هُمْ مُهْتَدُونَ ( يس ٢١)

- فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّه(يونس: ٧٢)

# مَنْ لاَ يَسْأَلُكُمْ أَجْراً

- ذلِکَ الَّذِی يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ **قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِی الْقُرْبَى** وَ مَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْناً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ (٢٣)
-
-

الشورى ، الجزء ٢٥، الصفحة: ٤٨٦، الآية: ٢٣

# مَنْ لاَ يَسْأَلُكُمْ أَجْراً

- قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّـهِ (سبإ : ۴۷)
- قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلاَّ مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً (الفرقان ۵۷ )

يس ، الجزء ۲۲، الصفحة: ۴۴۱

# من يهدى إلى الحق

- قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ (٣٤)
- قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَ فَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لاَ يَهِدِّي إِلاَّ أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (٣٥)
-

يونس ، الجزء ١١، الصفحة: ٢١٣، الآية: ٣٤

# يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً

- إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً (٣٣)
-
-

الأحزاب ، الجزء ٢٢، الصفحة: ٤٢٢، الآية: ٣٣

## لو آجر نفسه للحج فی سنة معینة لا یجوز له التأخیر و التقدیم

- مسألة ۱۰ لو آجر نفسه للحج فی سنة معینة لا یجوز له التأخیر و التقدیم إلا برضا المستأجر*،و لو أخر **فلا یبعد تخیر المستأجر بین الفسخ و مطالبة الأجرة المسماة و بین عدمه و مطالبة أجرة المثل من غیر فرق بین کون التأخیر لعذر أو لا، هذا إذا کان علی وجه التقیید،
- و إن کان علی وجه الاشتراط فللمستأجر خیار الفسخ، فان فسخ یرجع إلی الأجرة المسماة، و إلا فعلی المؤجر أن یأتی به فی سنة أخری و یستحق الأجرة المسماة،
- * بل بإذنه علی الأحوط.
- ** بل العقد تنفسخ حینئذ و ترجع الأجرة المسماة إلی المستأجر نعم یمکن إذن المستأجر للعمل المتأخر و حینئذ تثبت أجرة المثل للأجیر و لعل هذا هو مراد الماتن فتأمل.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۳۹۵

## لو آجر نفسه للحج فی سنة معینة لا یجوز له التأخیر و التقدیم

- و لو أتی به مؤخرا لا یستحق الأجرة علی الأول و إن برأت ذمة المنوب عنه به❊، و یستحق المسماة علی الثانی إلا إذا فسخ المستأجر، فیرجع إلی أجرة المثل،
- و إن أطلق و قلنا بوجوب التعجیل ❊❊لا یبطل مع الإهمال، و فی ثبوت الخیار للمستأجر و عدمه تفصیل.
- ❊ برائة ذمة المنوب عنه متوقفة علی إذن المستأجر لهذا العمل و حینئذ یستحق الأجیر أجرة المثل.
- ❊❊ بل الإطلاق یقتضی الحلول فیجوز للمستأجر مطالبة العمل فورا فلو لم یجب الأجیر فللمستأجر خیار الفسخ.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۳۹۵

# إطلاق الإجارة يقتضى التعجيل بمعنى الحلول

- مسألة ١٣ إطلاق الإجارة يقتضى التعجيل بمعنى الحلول فى مقابل الأجل،لا بمعنى الفورية بشرط عدم انصراف إليها، فحينئذ حالها حال البيع، فيجوز للمستأجر المطالبة، و تجب المبادرة معها، كما أن إطلاقها يقتضى المباشرة، فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلا مع الإذن.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٥

# إطلاق الإجارة يقتضى التعجيل بمعنى الحلول

- ١٩ مسألة إطلاق الإجارة يقتضى التعجيل بمعنى الحلول فى مقابل الأجل لا بمعنى الفورية إذ لا دليل عليها و القول بوجوب التعجيل إذا لم يشترط الأجل ضعيف فحالها حال البيع فى أن إطلاقه يقتضى الحلول بمعنى جواز المطالبة و وجوب المبادرة معها

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥١٥

# لو صد الأجير أو أحصر

- مسألة ١١ لو صد الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال، و تنفسخ الإجارة مع كونها مقيدة بتلك السنة، و يبقى الحج على ذمته مع الإطلاق، و للمستأجر خيار التخلف إذا كان اعتبارها على وجه الاشتراط فى ضمن العقد، و لا يجزى عن المنوب عنه و لو كان ذلك بعد الإحرام و دخول الحرم،
- و لو ضمن المؤجر الحج فى المستقبل في صورة التقييد لم تجب إجابته، و يستحق الأجرة بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال على التفصيل المتقدم.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٤-٣٩٥

# لو صد الأجير أو أحصر

- ١٧ مسألة إذا صد الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال و تنفسخ الإجارة مع كونها مقيدة بتلك السنة و يبقى الحج فى ذمته مع الإطلاق و للمستأجر خيار التخلف إذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرط فى ضمن العقد و لا يجزى عن المنوب عنه و إن كان بعد الإحرام و دخول الحرم لأن ذلك كان فى خصوص الموت من جهة الأخبار و القياس عليه لا وجه له

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥١٥

# لو صد الأجير أو أحصر

- و لو ضمن الموجر الحج فى المستقبل فى صورة التقييد لم تجب إجابته و القول بوجوبه ضعيف و ظاهرهم استحقاق الأجرة بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال و هو مشكل لأن المفروض عدم إتيانه للعمل المستأجر عليه و عدم فائدة فيما أتى به فهو نظير الانفساخ فى الأثناء لعذر غير الصد و الحصر و كالانفساخ فى أثناء سائر الأعمال المرتبطة لعذر فى إتمامها و قاعدة احترام عمل المسلم لا تجرى لعدم الاستناد إلى المستأجر فلا يستحق أجرة المثل أيضا

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۱۵

# لو صد الأجير أو أحصر

- (مسألة ١٧): إذا صدّ الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاجّ عن نفسه فيما عليه من الأعمال، و تنفسخ الإجارة مع كونها مقيّدة بتلك السنة و يبقى الحجّ فى ذمّته مع الإطلاق، و للمستأجر خيار التخلّف إذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرط فى ضمن العقد، و لا يجزى عن المنوب عنه و إن كان بعد الإحرام و دخول الحرم، لأنّ ذلک كان فى خصوص الموت من جهة الأخبار، و القياس عليه لا وجه له*،
- (*) عن الشيخ فى الخلاف: أن الإحصار بعد الإحرام كالموت بعده فى خروج الأجير من العهدة. و استدل عليه بإجماع الفرقة. مع أن الحكم منصوص لهم لا يختلفون فيه .. انتهى. و ضعفه ظاهر مما ذكره المصنف.و كأن استدلاله بالإجماع قرينة على وقوع السهو- من قلمه الشريف، أو قلم غيره- فى ذكر الإحصار، كما ظنه فى كشف اللثام. و إن كان ظاهر قول المحقق فى الشرائع:- «و لو صد قبل الإحرام و دخول الحرم استعيد من الأجرة بنسبة المتخلف ..»- موافقته. فلاحظ.(مستمسک العروة الوثقى؛ ج١١، ص: ٥٥)

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۵۷

# لو صد الأجير أو أحصر

- **و لو ضمن‌الموجر الحجّ فی المستقبل فی صورة التقييد لم تجب إجابته، و القول بوجوبه ضعيف ❊**
- (❊) حكى فى الشرائع قولا بالوجوب، و نسبه غير واحد إلى ظاهر المقنعة و النهاية و المهذب. و فى الجواهر: «ربما قيل: إنه ظاهر المبسوط و السرائر و غيرهما ..». و ضعفه- أيضاً- ظاهر، لعدم، الدليل عليه.( مستمسک العروة الوثقى؛ ج۱۱، ص: ۵۵)

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۵۷

# لو صد الأجير أو أحصر

- **و ظاهرهم استحقاق الأُجرة بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال، و هو مشكل (١)**
- (١) لا إشكال فيه كما مرّ. (الأصفهانى، البروجردى).
- لا إشكال فيه كما مرّ و يأتى فيه التفصيل المتقدّم. (الإمام الخمينى).
- بل هو الأقوى. (الشيرازى).
- بل هو الأقوى كما مرّ. (الگلپايگانى).
- تقدّم أنّه الأقوى. (النائينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۵۷

# لو صد الأجير أو أحصر

- لأنّ المفروض عدم إتيانه للعمل المستأجر عليه و عدم فائدة فيما أتى به (٢)، فهو نظير الانفساخ فى الأثناء لعذر غير الصدّ و الحصر،
- و كالانفساخ فى أثناء سائر الأعمال (٣) المرتبطة لعذر فى إتمامها و قاعدة احترام عمل المسلم لا تجرى، لعدم الاستناد إلى المستأجر، فلا يستحقّ اجرة المثل أيضاً.
- (٢) عرفت قريباً أنّ المدار ليس على الفائدة و عدمها و على فرضه فالفائدة حاصلة و لا أقلّ من الأجر و عمل المسلم محترم. (كاشف الغطاء).
- (٣) بل من قبيل الانفساخ فى أثناء الأعمال الموزّعة أُجرتها على أبعاضها مع وحدة الغرض و بساطته. (النائينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۵۷

# المصدود و المحصور

- فإذا قرن الرجل الحج و العمرة فأحصر بعث هديا مع هدى أصحابه و لا يحل حتى يبلغ الهدى محله فإذا بلغ محلـه أحـل و انصـرف إلـى منزله و عليه الحج من قابل و لا تقرب النساء حتى تحـج مـن قابـل «۵»
- و إن صد رجل عن الحج و قد أحرم فعليه الحج من قابل و لا بـأس بمواقعة النساء لأن هذا مصدود و ليس كالمحصور «۶»



الفقه – فقه الرضا؛ ص: ۲۲۹

# المصدود و المحصور

- مسألة ١ **المصدود** من منعه **العدوّ** أو نحوه عن العمرة أو الحج، و **المحصور** من منعه **المرض** عن ذلک.
- مسألة ٢ من أحرم للعمرة أو الحج يجب عليه الإتمام، و لو لم يتم بقي على إحرامه، فلو أحرم للعمرة **فمنعه عدو** أو نحوه كعمال الدولة أو غيرهم عن الذهاب إلى مكة و لم يكن له طريق غير ما صد عنه أو كان و لم يكن له مئونة الذهاب منه يجوز له التحلل من كل ما حرم عليه، بأن يذبح في مكانه بقرة أو شاة أو ينحر إبلا، و الأحوط قصد التحلل بذلک، و كذا الأحوط التقصير، **فيحل له كل شيء حتى النساء**.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٥٨-٤٥٩

# المصدود و المحصور

- مسألة ٩ من أحرم للعمرة و لم يتمكن بواسطة **المرض** من الوصول إلى مكة لو أراد التحلل لا بد من الهدي، و الأحوط إرسال الهدى أو ثمنه بوسيلة أمين إلى مكة، و يواعده أن يذبحه أو ينحره في يوم معين و ساعة معينة، فمع بلوغ الميعاد يقصر **فيتحلل من كل شيء إلا النساء**، و الأحوط أن يقصد النائب عند الذبح تحلل المنوب عنه.
-

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٦٠

# المصدود و المحصور

- و إذا حج الإنسان عن غيره فصد فی بعض الطريق عن الحج كان عليه مما أخذه بمقدار نفقة ما بقی عليه من الطريق و الأيام التی تؤدی فيها الحج إلا أن **يضمن** العود لأداء ما وجب عليه.

المقنعة (للشيخ المفيد)؛ ص: ۴۴۳

# المصدود و المحصور

- قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا حَجَّ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ فَصُدَّ عَنْ بَعْضِ الطَّرِيقِ عَنِ الْحَجِّ كَانَ عَلَيْهِ مِمَّا أَخَذَهُ بِمِقْدَارِ نَفَقَةِ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي يُؤَدَّى فِيهَا الْحَجُّ إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ الْعَوْدَ لِأَدَاءِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ

- يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ لِقَطْعِ جَمِيعِ الْمَسَافَةِ وَ الْقِيَامِ بِجَمِيعِ الْمَنَاسِكِ فَإِذَا قَطَعَ بَعْضَهُ وَ لَمْ يَقْطَعِ الْبَاقِيَ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ أُجْرَةِ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّرِيقِ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ جَمِيعِ الْإِجَارَاتِ فَإِنْ ضَمِنَ الْوَفَاءَ بِهِ فِيمَا بَعْدُ لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ

تهذيب الأحكام؛ ج۵، ص: ۴۱۷

# المصدود و المحصور

- و إذا حجّ عن غيره، فصدّ عن بعض الطّريق، كان عليه ممّا أخذه بمقدار ما بقى من الطّريق. اللّهم إلّا أن يضمن الحجّ فيما يستأنف، و يتولّاه بنفسه.

النهاية فى مجرد الفقه و الفتاوى؛ ص: ٢٧٨

# المصدود و المحصور

- مسألة ٢٤٣: إذا مات الأجير أو أحصر قبل الإحرام، لا يستحق شيئا من الأجرة. و عليه جمهور أصحاب الشافعى «٥».
- و أفتى الإصطخرى و الصيرفى سنة القرامطة «٦» حين صدوا الناس عن الحج فرجعوا، بأنه يستحق عن الأجرة بقدر ما عمل «٧».



الخلاف؛ ج ٢، ص: ٣٨٩

# المصدود و المحصور

- (۵) الأم ۲: ۱۲۴، و المجموع ۷: ۱۳۶ و ۱۵: ۸۳ و ۸۴، و الوجيز ۱: ۱۱۳، و فتح العزيز ۷: ۷۲.
- (۶) انظر حوادث سنة ۲۹۴ من الكامل فى التـأريخ ۷: ۵۴۸، و انظـر تبيين الحقائق ۲: ۴، و فتح القـدير ۲: ۱۲۷، و فتـاوى قاضـيخان ۱: ۲۸۳.
- (۷) مختصر المزنى: ۷۱، و المجموع ۷: ۱۳۷، و فتح العزيز ۷: ۷۲.
- الخلاف، ج ۲، ص: ۳۹۰



الخلاف؛ ج ۲، ص: ۳۸۹

# المصدود و المحصور

- و قال أصحاب الشافعى: إنما أفتيا من قبل نفوسهما، إلا أنهما خرجاه على مذهب الشافعى «۱».
- دليلنا: ان الإجارة انما وقعت على أفعال الحج، و هذا لم يفعل شيئا منها، فيجب أن لا يستحق الأجرة، و من أوجب له ذلک فعليه الدلالة.
- و **يقوى فى نفسى** ما قاله الصيرفى، لأنه كما استؤجر على أفعال الحج استؤجر على قطع المسافة، و هذا قد قطع قطعة منها، فيجب أن يستحق الأجرة بحسبه.
- (۱) المجموع ۷: ۱۳۷ و ۱۵: ۸۴.

# المصدود و المحصور

- مسألة ۲۴۴: **إذا مات أو أحصر بعد الإحرام سقطت عنه عهدة الحج،**
- و لا يلزمه رد شيء من الأجرة. و به قال أصحاب الشافعي «۲» إن كان بعد الفراغ من الأركان، كأن تحلل بالطواف، و لم يقو على المبيت بمنى و الرمي.
- و منهم من قال: يرد قولا واحدا «۳».
- (۲) الام ۲: ۱۲۴، و المجموع ۷: ۱۳۷ و ۱۵: ۸۵، و فتح العزيز ۷: ۷۲.
- (۳) المجموع ۷: ۱۳۷ و ۱۵: ۸۵، و فتح العزيز ۷: ۷۲.

# المصدود و المحصور

- و منهم من قال: على قولين «۴».
- و ان مات بعد أن فعل بعض الأركان، و بقى البعض، قال فى الأم: له من الأجرة بقدر ما عمل «۵»، و عليه أصحابه «۶»، و قد قيل: لا يستحق شيئا «۷»، فالمسألة على قولين.
- دليلنا: إجماع الفرقة، فإن هذه المسألة منصوصة لهم، لا يختلفون فيها.
- (۴) المجموع ۷: ۱۳۶ و ۱۵: ۸۵، و فتح العزيز ۷: ۷۰.
- (۵) الام ۲: ۱۲۴، و المجموع ۷: ۱۳۶ و ۱۵: ۸۵، و فتح العزيز ۷: ۷۰.
- (۶) مختصر المزنى: ۷۱، و المجموع ۷: ۱۳۶، و فتح المعين: ۸۳، و فتح العزيز ۷: ۷۰.
- (۷) الام ۲: ۱۲۴، و المجموع ۷: ۱۳۶، و فتح العزيز ۷: ۷۰.



الخلاف؛ ج۲، ص: ۳۹۰